

الجزء الأول: [12 نَفْصَة]:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْصَلِ.

المطلوب:

- 1/ عَرَّفَ بِالصَّحَابِيِّ رِوَايَ الْحَدِيثِ . [2 ن]
- 2/ امتنبه من الحديث مقصدين من مقاصد الشريعة . مبيِّنًا بمثال أهمية ترتيبهما عند التعارض. [2 ن]
- 3/ يتساهل بعض النامس في القيل والقال حتى يصل بهم الأمر إلى هتك أعراض النامس. [4 ن]
- أ - عَرَّفَ نَوْعَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ مَبِينًا مَقْدَارَ عَقُوبَتِهَا مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ .
- ب - عَرَّفَ الْقِسْمَ الَّذِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ عَقُوبَةُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ .
- 4/ في الحديث النبوي الشريف إشارة إلى قيمة قرآنية درستها. استخراجها مبيِّنًا آثارها. [2 ن]
- 5/ استخراج حكمين وفائدتين من الحديث النبوي الشريف. [2 ن]

الجزء الثاني: [08 نَقْلًا]:

- نَصَّتِ الْمَادَّةُ 18 مِنْ قَانُونِ الْأُسْرَةِ الْجَزَائِرِيِّ عَلَى أَنَّهُ: «يَتِمُّ عَقْدُ الزَّوْاجِ أَمَامَ الْمُؤْتَقِ أَوْ أَمَامَ مُؤَهَّلٍ قَانُونًا» أَخَذَ بِرَأْيِ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

المطلوب:

- 1 / ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمده الفقهاء في إصدار هذا الحكم؟ عرِّفه اصطلاحًا مبيِّنًا حجتيته . [3.5 ن]
- 2 / بيِّنْ دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية . [1.5 ن]
- 3/ قام أحمد بالتبرع بخار لسعاية الأيتام: [3 ن]
- أ - كيف نسَمِّي هذا التصرف؟
- ب - عرِّفه مع بيان آثاره الاجتماعية.

﴿مَلَأَحْطَةً: تَذَكَّرُوا - أَبْنَائِي - رِقَابَةَ اللَّهِ (ﷻ) عَلَيْكُمْ قَبْلَ رِقَابَةِ مَنْ يَحْرُسُكُمْ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ (ﷻ).﴾



الجزء الأول : [12 نقطة] :

1/ التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (رضي الله عنه) / أسلم سنة 07 هـ / لازم النبي (صلى الله عليه وسلم) ملازمة تامة من أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث / روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) 5374 حديثا / توفي سنة 57 هـ [0.5 ن × 4]

2- استنباط من الحديث مقصدين من مقاصد الشريعة : [0.5 ن × 2]

أ- حفظ الدين .
ب- حفظ المال .

- بيان بمثال أهمية ترتيبهما عند التعارض : جواز المبالغة في إنفاق المال إذا كان المقصد حفظ الدين فقد تكفل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بتجهيز جيش العسرة بأكمله بماله الخاص وحده بقصد حفظ الدين ولم يعتب النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك إضاعة للمال [1 ن]

3/ أ- تعريف نوع هذه الجريمة مبينا مقدار عقوبتها مع ذكر الدليل :

- الْقَذْف : هو اتهام الغير بالزنا، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهاداء 80 جلدة [0.5 ن × 2]

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور / 4) [1 ن]

ب- تعريف القسم الذي تندرج تحته عقوبة هذه الجريمة :

- الحدود : أ- لغة : من الحد وهو المنع .

ب- اصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله (صلى الله عليه وسلم) .

4/ استخراج القيمة القرآنية التي أشار إليها الحديث النبوي الشريف : الشورى وتقبل الطاعة [1 ن]

- بيان أثارها : - الوصول إلى الرأي السديد .
- الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به .

- تحقيق النظام والاستقرار والتنمية .
- توثيق الصلة بين الراعي والرعية [0.5 ن × 2]

5/ استخراج حكمين وفائدتين من الحديث النبوي الشريف :

أ- الحكمين : 1- وجوب توحيد الله (صلى الله عليه وسلم) .
2- تحريم إضاعة المال .

ب- الفائدتين : 1- إثبات الكره لله (صلى الله عليه وسلم) كما يليق به .
2- إثبات السخط لله (صلى الله عليه وسلم) كما يليق به .

3- الحث على الجماعة، والأمر بلزومها .
4- ترك الخوض في أخبار الناس وتتبع أحوالهم .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / أ- المصدر التشريعي الذي اعتمده الفقهاء في إصدار هذا الحكم : المصلحة المرسلّة [1 ن]

ب- تعريفه اصطلاحا :

هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على الغائها [1 ن]

ج- بيان حجية المصلحة المرسلّة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة

للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها : [0.5 ن × 3]

أ- شرع الله (صلى الله عليه وسلم) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضار عنهم ، ولأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما... الخ .

ب - الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسخ المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والإضاقت الشرعية .

ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .

2 / بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان

حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلّة

والاستحسان والعرف ، ... الخ [1.5 ن]

3 / أ- نسمي هذا التصرف : الوقف [0.5 ن]

ب- تعريفه : أ- لغة : الحبس والمنع .
ب- اصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة [0.5 ن × 2]

- بيان أثاره الاجتماعية : 1- تحقيق التكافل المالي . 2- يغني الفقراء عن الحرام . 3- سد حاجيات الفقراء والمحتاجين [0.5 ن × 3]